

227454 - هل يجب على الإمام قطع صلاته والاستخلاف إذا استرسل مع الرياء الطارئ؟

السؤال

قرأت في إحدى فتاوى الموقع ، نقلاً عن أحد كبار علمائنا الأفاضل : أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا خَالَطَهُ فِي أَثْنَائِهِ الرَّيَاءَ ، وَكَانَ مِمَّا يَرْتَبِطُ أَوَّلُهُ بِآخِرِهِ : كَالصَّلَاةِ : فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ .
والسؤال هو: هل هذا يعني أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَامًا وَطَرَأَ عَلَيْهِ الرَّيَاءُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ ، فَاسْتَرَسَلَ مَعَهُ : أَنَّ عَلَيْهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِخْلَافَ غَيْرِهِ لِيُكْمَلَ الصَّلَاةُ ؟ أتمنّى التوضيح، فإنّ هذا مما أشكّل عليّ .

الإجابة المفصلة

العمل إذا كان أصله لله ثم طرأ على صاحبه الرياء وكان مما يرتبط أوله بآخره كالصلاة مما اختلف فيه ، فذهب بعض أهل العلم إلى بطلانه كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (9359).
وذهب بعضهم إلى أن العمل لا يبطل بالكلية ما دام أن أصله لله تعالى ، ولكن ينقص الرياء ثوابه ويجازى على أصل نيته الأولى ، قال ابن رجب الحنبلي في " جامع العلوم والحكم " (1 / 82):
" وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَضْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرَّيَاءِ ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ ، فَلَا يَضُرُّهُ بَعْضُ خِلَافٍ ، وَإِنْ اسْتَرَسَلَ مَعَهُ ، فَهَلْ يُحْبِطُ بِهِ عَمَلُهُ ، أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيُجَازَى عَلَى أَضَلِّ نِيَّتِهِ ؟
فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ ، قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى . وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَظِيمِهِ .
وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا حَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَرَاسِيْلِهِ " عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ ؟ قَالَ : كُلُّهُمْ ، إِذَا كَانَ أَضَلُّ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا » .
وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَزْتَبِطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَا لَا اِزْتِبَاطَ فِيهِ ، كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرَّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ " انتهى .

فأنت ترى أيها السائل أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم .

فعلى الإمام إذا ابتلي بالرياء في صلاته : أن يدافعه ما استطاع ولا يسترسل معه .

فلو استرسل معه : فإنه . مع إثمه - لا يجب عليه قطع صلاته ؛ لأن بطلان صلاته في هذه الحالة ليس متفقاً عليه ، بل محل خلاف ، وقطع الصلاة للإمام ، مع الاستخلاف : مشوش على المأمومين .

ثم إن قطع الصلاة ، يمثل ذلك ، يوشك أن يفتح باب الوسوس والخطرات ، ويخرج العبادة عن موضوعها ؛ وأمر النيات ومقاصد العباد : باب خفي ، يحتاج إلى دوام مجاهدة ، ومعالجة من العبد . قال سفيان الثوري : " ما عالجت شيئاً عليّ أشدّ من نيتي ، إنها تتقلب عليّ " !! .
والله أعلم .